بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في بيان اختلاف الزوجين في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قال الشيخ الامام الاصيل ان اليد على ضربين يد حقيقية ويد حكمية فاما اليد الحقيقية فالمعتبر فيها المحز باليد واما اليد الحكمية فالمعتبرة الاقوى ثم يد الزوج ههنا في متاع البيت يد حكمية اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقد روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال في هذه المسألة سبعة اقاويل من سبعة من الفقهاء كل واحد منهم من يأخذ بقوله فقال ابو حنيفة ما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو للرجل في حياته وللباقي منهما بعد الوفات وفي قوله ابي يوسف للمرأة مقدار جهازها وما بقي للزوج في الحيات وللوفات جميعا وفي قول محمد ما كان يصلح للرجال فهو للزوج فما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو للزوج او لورثته الزوج في الطلاق والموت جميعا وفي قول زفر ما كان يصلح للرجال فهو للزوج وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو بينهما نصفان وفي قول مالك الكل بينهما نصفان وهو قول الشافعي واحد قولي زفر وفي قول ابن ليلى كله للزوج وللمرأة ثياب جسدها وفي قول الحسن البصري كله للمرأة وللرجل ثياب جسد ومعنى قولنا انه للرجل او للمرأة اي يجوز في يده حتى تكون القول قوله مع يمينه وعلى الآخر البينة هذا اذا كانا حرين او كلاهما مملوكين او مكاتبين او ما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا او مكاتبا ومتاع البيت للحر منهما في قول ابي حنيفة وعندهما وان كان المملوك مأذونا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فهما كالحرين ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة او امة او مدبرة او ام ولد وقد عتقن قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما احرز قبل العتاق فهو للرجل وما احرز بعد العتاق فهما كالحرين ولو كان الزوج مسلما والمرأة كتابية فهما كالمسلمين ولو اقرت المرأة فقالت ان هذا المتاع قد اشتراه لي زوجي فلا كلام بها بعد ذلك ولو كان البيت ملكا لاحدهما قد اختلف في متاع البيت فلا يختلف الجواب ولو كان للرجل اربعة بيوت واختلفن في متاع البيت نظر ان كن في بيت واحد فمتاع النساء بين النسوة ارباع وان كن

ملك يمين فلان علانية قاضي حكم امضاه على ناقد اولوري الواحد العالم

اولور

ساغ الف واولوري زوجي حاكم زنده نوبت صلاي ظاهر اولنجه حسن نامه قاضي اولوري الواحد العالم

اولور

وكيل بسمه زوجه علانيه عمرو وكيله فعل اشبو سك ثلثه ابدوريه بكر يوزشر اولوني ديب حواله كرده اعطا اولنوب وبو وجه اتصفا ايتمغين بنوجهله مدار نزاع ديب عمرو نقضا ايدموفي ايكي مبلغ مصدق اولوب اول فعلي اشكوبي نقد برجه طوتوه وقوعندن خلاص اولورمي الواحد العالم

حاكم تصديق اولنمشدر

قولي معتبردر

بو حضور قرة بك ابنه مهر تسميه سيله زيده تزويجه عمرو توكيل ايتدكي عمرو طلاق ايله يوز اوتوز بك قرة بك ابنه تزويج ايوب هندبلمديي زيد هنده دخول ايتدكدن صكره هند فوت اولسه ورثه سي زيدون قرق بك اچه دن حصه لرين المغه شرعا قادر اولور لرمرحوا هندك مهر مسمى قرق بك اچه يه مساعد اوليجق قرق بك اچه دن حصه لرين الورلر

بيكدن حصه لرين الورلر

كتب العبد علي المفتي
بعفا عنه الاوزدري
عفي عنه

مسئلة في غيبة المدعا عليه بعد اقراره ذكر في المبسوط المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضى عليه باقراره
بالاجماع ولو حضر فانكر فاقيمت عليه البينة ثم غاب يقضى عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا يقضى
مسئلة في حيلة اثبات العتق ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد
عبد لفلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه
ويكون قضاء على الغايب وقدمر من قبل مسئلة التصرف في اموال الغايب والمفقودين ذكر في
واقعات واذا وقع قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله قال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى
يحضر الغايب وكذا ذكر في اجناس الناطفي وزاد نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين ذكره
ابن سماعة عن محمد في نوادره مسئلة اذا كان عبد في يد رجل وجاء رجل اخر وادعى انه ملكه
اشتراه من فلان الغايب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره مسئلة وفي بيوع فتاوى الدينارى اذا فقد الرجل وله
جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما وفي ادب
القاضي من غريب الرواية اذا مات الرجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم
موضع الوارث يجوز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وذكر في ادب القاضي من
غريب الرواية ايضا القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز
وذكر فيه ايضا والوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز وذكر في مختصر العصام ولا يقضى على
المفقود بدين لغرمة مسئلة دعوى الغصب ذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه
غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب لفضان ليدعيه ويقيم عليه البينة فاحضر غلاما
خالف بعض اوصافه بعض ما وصفه هو فقال المدعي هذا الذي لعصره ملكي واقام البينة عليه يسمع
دعواه ويقبل بينة قال هذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه
ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا هو العبد الذي ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان التناقض
وهكذا ذكر المسئلة ايضا في دعوى عدة الفتاوى مسئلة غصب الجارية وذكر في الجامع اذا ادعى انه
غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد جارية فان عجز عن ردها كان القول

في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلانا يصح اذا بين قيمة
جملة كانا او لم قيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما
سوى ذلك فلا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والبنية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا
وذكر شيئة واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شيانه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشعوق الاذن
وهذا الحمار غير مشعوق الاذن قالوا لا يمنع هذا للقضاء للمدعي ولا يكون هذا خلافا في شهادة كما
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهر وذكر في اخر كتاب الدعوى من كتاب الدعوى والبيان عادي مسئلة
دعوى الدار ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه الدار لي وقال ما كانت
هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك وكذلك لو ادعى الميراث فاقام بينة على ان
مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا
انه لا حق له في هذه من اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل
شهادته وكذا لو شهدوا بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهد
اذا شهد احدهما انه وقف هذه الارض على زيد وشهد الآخر انه وقفها على عمرو وقال ثم يقبل شهادته
ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهو يقبل
من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء محلة كذا
وهما من فقراء محلة جازت شهادتهما وكذا لو شهدا اهل مدرسة لوقف المدرسة يقبل شهادتهم
ولو وقف رجل كرارة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المحلة وشهد اهل ذلك المحلة على وقف
الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون شيئا من
الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة
هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتوب واشهد حتى في المكتوب لا يقبل وقيل في هذه المسائل
كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المحلة يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادات شيئا مسئلة في بيع قيم الوقف وفي فوايد

بيوت مختلفة كل واحدة تسكن في بيت على حدة فمتاع كل بيت بينه وبين المرأة التي في
ولو ان رجلا طلق امرأته في حال حيوته ثلاثا او طلاقا بائنا ثم اختلفا في متاع البيت فلا كلام
لها في ذلك وكذلك اذا مات الزوج فالمتكل لورثة الزوج ولو طلقها بائنا او ثلاثا في
مرضه ثم مات بعد انقضاء العدة فلا كلام لها في المتكل لما ذكرنا ان المتكل للزوج في الطلاق وان
مات الزوج بعد انقضاء العدة فالمتكل للمرأة لان الحق ثابت لها مادامت في العدة كالميراث ثابت
لها فصار كان الزوج مات ويعتبر المرأة كان لها في قول ابي حنيفة واما غير المتكل وعلى ما ذكرنا من
الاختلاف شرح طحاوي اذا اخذ القضاة بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او الشفعاء اذا قضى
في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف رأيه ابطله بمنزلة حكم المحكم
بخلاف من تقلد بالاستحقاق كذا ذكر في ادب القاضي من النوازل وذكر في المحيط قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه في المجتهدات
القاضي اذا ارتشى بالرشوة وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وذكر الامام
الزندوستي ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة
وبالقول الاول اخذ الشمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو كقولهم ارتشى القاضي سواء كان وكيلوه قضاؤه مردود وان
وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وذكر في العدة القاضي اذا اخذ
الرشوة وقضى او قضى اولا ثم اخذ الرشوة او اخذها ابن او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه لانه لما اخذ هو المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه مسئلة ولو قضى القاضي

فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم
طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه
لان الاجتهاد في هذه الصورة مساغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا مذهب زفر ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرة نفذ ذكر في خلع
عن شمس الائمة الحلواني في ان الاب اذا خلع الصغيرة على صداقها وراى الخلع خيرا لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع زوجها فان على قول مالك يصح الخلع ويبرؤ الصداق على ملكها وبين الزوج عن الصداق
فان قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه مسئلة ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون
مسيرة سفر ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة المحدود
في القذف ينفذ قضاؤه وصاده والمحدود في القذف لو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو ان امرأة استفتت
جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحد والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر ليس له
جاز قضاؤها ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله
اذا طلب ذلك منه فانه روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك اعادي مسئلة
في جواز بيع المدبر والمكاتب وام الولد ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي القضاء بجواز
بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ليصير
ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل هذا وجه الاقاويل واما بيع المكاتب برضاه فيصير
في اظهر الروايات مسئلة في حكم القاضي ذكر في المحيط القاضي اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك
قال محمد ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ وذكر الفضل قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وعليه الفتوى
في الصغرى وذكر في الجامع في الفتاوى ولو قضى على الغايب قد وقع الى قاض آخر وابطله لا يصح
ابطاله ثم مسئلة في اقامة البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان
كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بكفيل وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل بكفيل

مسئلة في بيع قيم الوقف وفي فوايد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ولم يشترط
وتدبر جاز هكذا روى عن ابي يوسف ايضا وهكذا ذكر هندر الشهيد وذكر في العدة واحالة الى فوايد
شمس الاسلام الاوزجندي الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي ح يفسخ الوقف
اذا لم يكن مسجدا وسئل شمس الائمة الحلواني عنا وقاف المسجد اذا تعذر استغلالها هل للمتولي
ان يبيعها ويشتري ثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو
خير منها قال لا يبيعها من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل اولم يتعطل وكذا لم تجوز الاستبدال
بالوقف وهكذا حكى عن شمس الائمة السرخسي وذكر في المنتقى عن محمد اذا خرب الوقف بحال لا ينتفع به
الساكن فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان
يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر في العدة اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل بها
ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالشرط جائز عند ابي يوسف وكذلك لو شرط ان يبيعها
ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل وان لم يشترط الاستبدال بثمن ما يكون
وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وقال ابو يوسف جائز والشرط باطل وفي باب وصية المسلم والذمي من
نوادر ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنوا عنه وفي
فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة
لا يجوز بيعها قبل القطع وبعده وذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني ولو وقف على اولاده فلا يستحقان
غلة الوقف يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلى فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلى
فمن كان موجودا حينئذ وولد يوم الوقف ومن ولد بعد سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا لزم
حدوث الغلى يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العدة امام المسجد
اذا رفع الغلى وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان
كان الامام وقت يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وهو القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها ارا في الوقف على امام المسجد تصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ
الامام الغلى وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير

موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في
في المزارعة وفي مسائل النكاح من فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجر
وان كان على الامام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي
فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط وفي فوايد عمر شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف
مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده او من اولاد اولاده هل للقاضي ان
يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله لا ذكر
في العدة اذا جعل شيء من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد
يجوز ان يزيدوا فيها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كانت ملك رجل وحناق
المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرهه منه فقد صح عن عمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا ارضه
بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام مسئلة والشهادة على حرمة المصاهرة والايلاء والعتق
بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وقال بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوى
في الايلاء والظهار مذكور في فتاوى رشيد الدين الشهادة على الوقف هل يقبل بدون الدعوى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقدم في فصل
الاوقاف والشهادة على القائمة على عتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى خلافا لهما
وانه معروف مسئلة ذكر رشيد الدين في فتاواه ان خلافهما في جميع مع الامامين في الشهادة القائمة
على عتق العبد الحاصل من جهة المولى اما لا خلاف في حرية الاصل لانه لو شهد على انه حر الاصل
يقبل هذه الشهادة بدون الدعوى لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امة والشهادة
على حرية امة شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوى
حسبة لله كما في عتق الامة وطلاق المرأة كذا في فتاوى رشيد الدين وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع
الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل في العتق العارض وان التناقض

في صحة الدعوى ولا في صحة الشهادة ولا في حرية الاصل ولا في عتق العارض وينظر تمام هذا في باب
التحالف من بيوع الجامع الصغير وفي متفرقات شهادات المحيط ولا يحلف على عتق العبد حيث لم يدع
الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري
انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلطان انه لا يحلف
فيتأمل عند الفتوى مسئلة شهادة الرجل بالموت والآخر بالحياة والشهادة على الدخول والشهادة
على المهر ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان
العدل اخبر بالموت او بالحياة ولو كانا غير عدلين تأخذ بقول من يخبر الموت لانه يثبت القاضي
في المحيط والشهادة على الدخول بالتسامع مقبولة لانه يتعلق به احكام معروفة من النسب والمهر
والعدة والاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة
على المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد قوم خرجوا في بيت ملآن وفي الخارج قوم لم يشهدوا
فاخبروهم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا على المهر ويقولوا ان المهر
كذا وكذا وقالوا سمعنا من الذين شهدوا والملاك ان يقولوا ان المهر كذا وكذا لا يقبل مسئلة
الشهادة على الوقف بالشهرة والتسامع وذكر في الاملاء عن محمد الشهادة على الوقف هل يحل بالشهرة
والتسامع لا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل وعن المشايخ
من قال يجوز الشهادة على اصول الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف فلا يشتهر والشهادة على العتق
بالشهرة والتسامع لا يحل عندنا خلافا للشافعي والشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا يحل عندابي
حنيفة ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قول محمد مضطرب وذكر شمس الائمة
الحلواني ان الشهادة على العتق تختلف فيه كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية اما الولاء فلا
اشهد له وان كان مشهورا وفي باب المفقود والاسير من السير الكبير ان الشهادة على الردة بالتسامع
غير مقبولة والشهادة على الاملاك بالتسامع لا يجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في
ادب القاضي وفي المحيط اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم
وارثا آخر الا انها لم يدركا فلانا الموت لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة
والتسامع فلا يجوز الشهادة على النفي الشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول

في باب الانتفاع هذا غلام بنت عمتك او هذه ابنته وابنة اخيك عمتك ولم ينزل ملكها عنه
يقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انما يقبل هكذا ذكره في فتاوى مسائله ذكر في الذخيرة
اذا قال الرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا
ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه مسئلة في دعوى الجهاز
ذكر في الذخيرة رجل تزوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز اما انه
وانه لم يهبه لها وانما اعارة منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
لانه في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد
عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد
على اقرار الابنة ان جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء
للاحتياط بجواز انه اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغير فهذا الاقرار لا يصير للاب في
بينه وبين الله لاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن
وحكى عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب لان اليد اسقيد من جهة فيكون الامر
قوله باي جهة وبه اخذ بعض مشايخنا قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف
ان الاب يدفع اليها جهازا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
الاب مسئلة فيما قال الرجل ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وفي فوايد بعض الائمة رجل
رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الجهاز اراد اليك مع بنتي فتزوج
ودفع الدستبيمان الى المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل له
ان يرجع عليها بما زاد من دستبيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد
النسفي وجمال الاسلام صدر الكبير برهان الدين وشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة
فان جهزه لا يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستبيمان كما في الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستبيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج
يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها قال قد استفيت بعض من مشايخ بخارا كما في

باب المؤنث بلا علامة

السماء والارض والنار والشمس والحرب واسماؤها والاسرار والحرب والقوس
والكأس والقاس والقدوم والضبع والرحى والعصي والعقرب والارنب
والعناق والرحل والريح واسماؤها والفخذ والعضد واليد والرجل والقدم
والكعب والعين والكتف والكرش والكبد والفخذ والدبر والفرج والحيد
وعروق الشعر والدود والخيل والغنم والبقر والنخل والقيظ والبرد والعقاب
والطابع والعطش والافعى والضبعى والندى من البعد والاسنان كلها اناث
الا الانياب والاضراس والنفس والروح كلها مؤنث بلا علامة واليمين بجميع معانيها

شرح المغني

فصل في الوضوء ١ باب المياه ٢ باب التيمم ٣ باب الحيض ٤ باب الاستحاضة ٥ باب الاذان
باب صفة الصلوة ٦ باب اوقات الصلوة ٧ باب سجدة السهو ٨ باب صلوة الجمعة ٩ باب الجنائز ١٠ كتاب الزكوة
باب العشر ١١ باب الخمس ١٢ كتاب الصيام ١٣ باب صدقة الفطر ١٤ باب الاعتكاف ١٥ كتاب النكاح ١٦ باب المحرمات
باب المهور ١٧ باب النفقات ١٨ باب حق الحضانة ١٩ كتاب الطلاق ٢٠ باب الشبهة في الطلاق ٢١ باب الخلع ٢٢ باب العدة
باب الرجعة ٢٣ باب الظهار ٢٤ باب الايلاء ٢٥ باب اللعان ٢٦ باب الرضاع ٢٧ كتاب العتاق ٢٨ باب الكتابة
باب الولاء ٢٩ كتاب الايمان ٣٠ باب كفارة اليمين ٣١ كتاب البيوع ٣٢ باب العيوب ٣٣ باب التسلم
باب اخ ٣٤ باب الاستبراء ٣٥ كتاب الرهن ٣٦ كتاب الحجر ٣٧ كتاب الصلح ٣٨ كتاب الوكالة ٣٩ كتاب العارية
كتاب الهبة ٤٠ كتاب الحوالة ٤١ كتاب الاقرار ٤٢ وما يوجب الرجوع ٤٣ باب الكفالة ٤٤ باب الرجوع عن الاقرار
باب شركة العقود ٤٥ كتاب المضاربة ٤٦ كتاب الشفعة ٤٧ باب اقرار المريض ٤٨ باب الانشاء ٤٩ كتاب الاجارة
كتاب المزارعة ٥٠ كتاب اللقيط واللقطة ٥١ كتاب الغصب ٥٢ كتاب الصيد ٥٣ كتاب الاضاحي ٥٤ كتاب الماذون
كتاب التحري ٥٥ كتاب الدية ٥٦ باب القصاص ٥٧ باب القسامة ٥٨ باب الجناية ٥٩ كتاب السير ٦٠ باب المرتد
كتاب القسمة ٦١ كتاب الدعوى ٦٢ كتاب الحدود ٦٣ كتاب السرقة ٦٤ كتاب الجنايات ٦٥ باب الديات
باب الاستحلاف ٦٦ باب الشهود ٦٧ باب اثبات النسب ٦٨ باب نسب ولد الامة ٦٩ كتاب الاكراه ٧٠ كتاب المفقود
كتاب الاشربة ٧١ كتاب الفرايض ٧٢ كتاب الوصايا ٧٣ باب المريض ٧٤ باب رد الوصية

باب شرط الائمة